الملاحق

ملحق رقم (١): مذكرة لقائد الانقلاب في ١٩٨٩/٧/٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الخرطوم ٣/ ٧/ ١٩٨٩م

الأخ/ رئيس «مجلس قيادة الثورة»

السلام عليكم ورحمة الله وبعد،

لقد استوليتم علي السلطة بطريقة مخالفة للشرعية الدستورية، ونحن وآخرون من القوي السياسية والفئوية ملتزمون برفض ما فعلتم وإبطاله بموجب التزامنا للدستور والقانون وبموجب ميثاق الدفاع عن الديمقراطية الذي وقعت عليه القوات السودانية المسلحة.

هكذا نشأت في بلادنا التي تخوض حرباً وتتعرض لتآمر أجنبي، نشأت فيها مواجهة بيننا وبينكم ومعكم القوة ومعنا الحق. وحرصاً علي مصير البلاد رأيت أن أقترح مخرجاً سلمياً:

١. الديمقراطية هي خيار شعبنا، وهي موجة المستقبل، والالتزام بها واجب وطني ولكن مؤسسات الديمقراطية وممارساتها في السودان أظهرت إخفاقاً والمطلوب هو الإلتزام بالديمقراطية والالتزام بإصلاح مؤسساتها وممارساتها.

٢. هنالك سياسات كانت قائمة نوقشت بأعلى مستوي فني وقومي كبرنامج التنمية، وبرنامج إعادة التعمير، وبرنامج الإغاثة (شريان الحياة)، وبرنامج دعم وتأهيل القوات المسلحة، والمصلحة تقتضي البناء علي صحيحها والتقدم إلي ما وراء ذلك، هذا ينطبق أيضا علي برنامج السلام الذي تطور نتيجة لمجهودات مختلفة حتى أصبح إطاراً للسلام مر من مراحل كوكادام حتى اكتمل باتفاق

نوفمبر الأخير[1]. كذلك وضع تصور لسياسة البلاد الخارجية باقتراح خبراء وتعليق ساسة مما أدي لبرامج لسياسة خارجية قومية، إلي جانب سياسات قومية للاجئين والنازحين.. هذه البرامج والسياسات المناقشة علي صعيد قومي وأحياناً بمشاركة دولية، المصلحة تقتضي الانتفاع بها في بناء الوطن.

٣. إن في بلادنا علة اقتصادية أساسية لم يمكن التعامل معها في الظروف الماضية هي أننا نستهلك أكثر بل أضعاف ما ننتج، ونصدر ثلث ما نستورد، هذه الحالة تفتقر لعلاج جذري يخفض الاستهلاك بكل أوجهه لا سيما في الكهرباء والمياه والوقود ويزيد الإنتاج، لا سيما إنتاج المؤسسات العامة. إن الظروف الحالية تتيح فرصة أكبر للتعامل مع هذه المعادلة الصعبة.

٤. إن دعم القوات المسلحة وقوات الأمن المختلفة في هذه الظروف الدفاعية والأمنية واجب أساسي وستجدون أننا فعلنا في هذا الصدد كل المستطاع، ولا أبالغ إن قلت أنكم لن تستطيعوا صرف قرش زيادة علي ما فعلنا. ولكن تبقي إلي جانب المعدات نقائص أخري في القيادة وفي الروح المعنوية، وفي كل وجوه الأداء العسكري، كانت هي السبب في نكسات ليريا وكبويتا وتوريت وأداء لواء الردع الكتيبة ١١٨ وهي جوانب ينبغي التصدي لها لعلاجها ورفع أداء قواتنا العسكري.

٥. لقد رماني بيانكم الأول بكثرة الحديث حتى فقدت مصداقيتي. نعم تحدثت كثيراً، ولو تأملتم ما قلت لوجدتم أنه محاولة مدونة لاستنهاض شعب يواجه ظروفاً صعبة، لبعث الأمل وشده لمستقبله الواعد، ولا أدري أين فقدت مصداقيتي؟ فالجمعية لم تسجل ضدي صوت ثقة واحد لمجرد نقاشه، وكانت القنوات مفتوحة بيننا وبين القوي السياسية والنقابية في البلاد، والثقة متوافرة، ولم أجد من الشارع السياسي العفوي إلا كل تقدير. علي أية حال هذه أمور سيحكم عليها التاريخ ذكرتها متطلباً للانصراف عن المساجلات الشخصية والتركيز علي ما ينفع السودان.

وتحدثتم عن المفاسد وذكرتم تعويضات أم دوم وكل الذي أرجوه هو أن

(١) الإشارة لمبادرة السلام السودانية التي وقعها السيد محمد عثمان الميرغني والعقيد د. جون قرنق في نوفمبر ١٩٨٨م

تدرس ملف التعويضات هذا، وسوف تجد فيه الدليل على عفة تعاملي مع المال العام. إنني كمسئول كنت أول من يصل إلي مواقع العمل وآخر من يغادر، ولم أكلف الدولة راتباً ولا سكناً ولا إجازات وكنت بعد كل رحلة أورّد ما لم أصرف من اعتمادها، كما كنت صاحب المبادرة لكل الخطط الإصلاحية والمتابعة، وستجد من الخدمة المدنية شاهداً علي ذلك. والذي أتطلع إليه في هذا الصدد هو تحقيق محاكمة عادلة وستكون النتيجة الإشادة بالحقائق.

٦- إن كنتم تحرصون علي إنقاذ البلاد وتجنب فتح جبهات عديدة فالنقاط الآتية يمكن أن تكون خطا تتجهون نحوه بالقول والعمل وعندئذ فإن ظروف البلاد الحرجة ستجعل القوي السياسية في البلاد تتخذ منها موقفاً إيجابياً:

أ) الإلتزام بالديمقراطية وبإصلاح مؤسساتها وممارستها في كل مجال وفق برنامج محدد تفاصيلاً وزماناً متشاوراً عليه.

ب) تبني البرامج القومية الصالحة لبناء الوطن.

ج) إجراء الإصلاح الاقتصادي الجذري الذي يسترد للسودان جدواه الاقتصادية، ويضبط الاستغلال، ويرشده ويزيد الإنتاج والاستثمار والتنمية.

د) إجراء الإصلاحات المطلوبة لرفع الأداء العسكري وتأهيل القوات المسلحة.

ه) إجراء محاسبة عادلة للتجاوزات والمفاسد وإنصاف البريء ومعاقبة الجاني.

٧- عندما قامت حركة مايو خاطبناها بمثل هذا الموقف، ورأت أن تختار طريق المواجهة وكان ما كان. والآن الظروف مختلفة فلا الموقف التمويني ولا الاقتصادي ولا السياسي ولا العسكري يترك هامشاً للمناورة، والمناخ الداخلي في البلاد ليس وارد فيه ما كان متاحاً لمايو، ولا المناخ الدولي. فإن أنتم اخترتم غير طريق المواجهة والاستقطاب فستجدون ذلك ممكناً بتلمس مواقف القوى السياسية والفئوية. وفي هذا الصدد فإن ما رأيته من نقاط -بالإضافة أو التعديل- يشكل مدخلاً لعلاقة إيجابية في سبيل الوطن، وإن أنتم اخترتم الطريق الآخر فأنتم تتحملون مسئوليته التاريخية وما شاء الله كان.

الصادق المهدي

ملحق رقم (٢): الميثاق الثقافي

ضرورة إدارة التنوع الثقافي بشكل يعمل على تحقيق العدالة والمساواة الثقافية وإنهاء اللا مساواة والغبن الثقافي وذلك بالتواثق على النقاط التالية:

- **أولا**: السودان وطن متعدد الأديان والثقافات والإثنيات. المجموعات الوطنية السودانية الدينية، والثقافية، والإثنية، تعترف ببعضها بعضا وتمارس هويتها الثقافية بحرية على أن تلتزم بأمرين: **الأول**: عدم المساس بحق المواطنة حقا يتساوى فيه الجميع. **الثاني**: التعايش مع حقوق الآخرين وعدم السعي لتحقيق امتيازات على حسابها.

- **ثانيا**:. برامج البلاد التنموية، والتعليمية والإعلامية، تأخذ في حسبانها التنوع الثقافي السوداني، وتسعى للتعبير المتوازن عنه، وتسعى لتمكين الثقافات السودانية من التطور، ولإشراك كافة الجماعات الإثنية والثقافية والجهوية والدينية وحماية حقوقها ومصالحها، والاهتمام بها في السياسات التعليمية والإعلامية والتنموية واللغوية وفي السياسات العامة مثل تمليك الأراضي.

- **ثالثا**: السياسة الثقافية في البلاد تتخذ طابعا يوفق بين أهدافها المركزية واللامركزية ويدعم التفاف المواطنين حول المواطنة. ويتم القيام بحملات تعبوية لنشر الوعي الجماهيري بالمواطنة. والتأكد من تمتع الجميع بالحقوق الأساسية المكتوبة على أرض الواقع.

- **رابعا**: الثقافات على تعددها وتنوعها ينبغي أن تتفاعل مع غيرها لتزيد ثراء وإبداعا. الاعتراف بالهوية الثقافية والاهتمام بها لا يعني منع التلاقح ولا رفض الوافد. هنالك قيم إنسانية عظيمة : الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، والمعرفة، والنهج العلمي، وكافة القيم المشتركة بين الحضارات. وهناك قيم خلقية عالمية

مثل الحكمة، والعفة، والصدق، والإيثار. القيم المذكورة والقيم الخلقية ينبغي أن تسعى الثقافات السودانية باختيارها لاقتباسها وغرسها تربويا في الأجيال.

■ **خامسا:** حقوق الإنسان ينبغي أن تهضمها الثقافات الوطنية وتجعلها جزءا لا يتجزأ من وسائلها للتعبير الثقافي. إن ثقافاتنا الوطنية تعاني من نقطة ضعف مشتركة –مع اختلاف في الدرجة– هي انتقاصها لحقوق المرأة.. ينبغي الاعتراف بهذا العيب النوعي وغرس المساواة الإنسانية في كافة الثقافات.

■ **سادسا:** تشجيع التسامح الديني الذي يقوم على الحسنى ويرفض الإكراه، وإجراء حوارات بين الأديان لتحديد المعاني المشتركة بين الأديان الإبراهيمية. كذلك تحديد القيم الأفريقية التي تؤسس علاقات خلقية بين الغيب والإنسان، بين البشر والطبيعة، بين العقلاني والفطري، وبين الأجيال الحاضرة والماضية.. لتدخل في تيار اليقظة الروحية والخلقية في السودان.

■ **سابعا:** اللغة العربية هي لغة السودان الوطنية الأولى. اللغة الإنجليزية هي لغة السودان العالمية الأولى. اللغات واللهجات السودانية لغات محلية يعترف بدورها وبحقوق أصحابها الثقافية في أقاليمها، وتشجع المجموعات الوطنية السودانية على الإلمام المتبادل باللغات السودانية.

■ **ثامنا:** تعكس سياسة البلاد الخارجية التنوع والتعدد الثقافي في السودان، وتسعى نحو التعاون الثقافي بين شعوب حوض النيل، وحزام السافانا، والشعوب العربية والأفريقية والإسلامية، والدولية على نطاق أوسع، وتشجيع الإلمام المتبادل باللغات السائدة في تلك البلدان.

■ **تاسعا:** صك قوانين لمحاربة الاستعلاء الثقافي والعنصري والديني والنوعي –باستحداث عقوبات شديدة على الجرائم التي يحركها الاستعلاء الثقافي أو العنصري أو الديني أو النوعي.

■ **عاشرا:** تمثيل كل المجموعات الثقافية والدينية والاثنية في الأجهزة المناط بها تنفيذ السياسات –لا سيما الشرطة التي تباشر حماية الجماعات

المهمشة على أرض الواقع. واستخدام وسائل لضمان مشاركة الجميع مثل المسح الإثني والديني للتأكد من مشاركة أصحاب الثقافات والإثنيات والديانات المختلفة في الوظائف العامة.

- **حادي عشر**: استيعاب مقاصد العولمة الحميدة وبناء الدفاع الثقافي ضد العولمة الخبيثة وبرمجة التعامل الثقافي مع العولمة.

- **ثاني عشر**: رفض حتمية العداء بين الأديان على الصعيد العالمي، ورفض حتمية صدام الحضارات الذي تؤدي إليه نزعة الهيمنة في الثقافة الوافدة، ونزعة الإنكفاء في الثقافات الوطنية مما يقود حتما إلى ظلامية عالمية. والالتزام بحوار الأديان، وحوار الحضارات.. لإقامة علاقات مستنيرة تحقق الإخاء الإنساني وتليق بمستقبل الإنسان أعز وأكرم الكائنات.

obeikandl.com

ملحق رقم (٣): الميثاق الديني

أولاً: الاعتقاد الديني ضرورة إنسانية. ضرورة للطمأنينة النفسية، وللرقابة الذاتية، ولتحصين الأخلاق، وللتماسك الاجتماعي، ولإقامة هوية جماعية تؤنس وحشة الأفراد.. الإيمان حق إنساني اختياري لا يجوز إجبار الإنسان عليه ولا حرمانه منه لأنه غذاء الضمير فلا يشبع إلا إذا كان اختياريا.

إن للحياة الإنسانية معان كثيرة مادية، ومعرفية، واجتماعية، وعاطفية، وجمالية ورياضية، وترفيهية، وبيئوية، كذلك إن لها معان روحية وخلقية نزلت بها رسالات الوحي أو تفتقت عنها الفطرة الإنسانية المتطلعة دائما لإيجاد قيم للأشياء ولاكتشاف غاياتها الغيبية.

ثانياً: لكل دين عقائد وقيم ومبادئ تحددها بوسائلها.. هذه العقائد والقيم والمبادئ ينبغي الاعتراف بها كما يحددها أصحابها. وعلى المجتمع كفالة حرية الاعتقاد الديني، وكفالة حق أصحابه في إقامة شعائرهم وتطبيق شرائعهم وتأسيس معابدهم ونشر تعاليمهم دون عائق على أن يلتزموا جميعا بالامتناع عن فرض تلك العقائد بالإكراه أو نشرها بالقوة. وأن يلتزموا بالتعايش مع المذاهب الأخرى داخل الملة الواحدة، ومع العقائد الأخرى بين الملل والدعوة لعقائدهم بالحسنى وبلا إكراه.

ثالثاً: إن الإله الذي تؤمن به الأديان الإبراهيمية الثلاثة واحد مما يسهل أمر التعاون الروحي والخلقي بينها.

رابعاً: أديان الثقافات الأفريقية على تنوعها تؤمن بإله واحد مهيمن وإن اختلطت به رموز تعددية في بعضها، وهي تحرص على مفاهيم التواصل بين أجيال البشر حاضرها وماضيها ومستقبلها، وعلى التواصل بين البشر والبيئة الطبيعية

حولهم، ولأصحابها حقوق دينية إلا إذا تخلوا عنها باختيارهم.

خامساً: المسيرة الإنسانية أوقعت ظلما على بعض الشرائح الإنسانية: اضطهادا لونيا، ونوعيا، وثقافيا؛ وشرائح إنسانية مستضعفة لصغر سنها أو لكبر سنها أو لأنها معاقة.. إن الضمير الديني يتبنى إنصاف هذه الشرائح دعما للإخاء الإنساني.

سادساً: إن على الأديان الاعتراف بحرية البحث العلمي واعتبار المعرفة العلمية في مجالها وهو اكتشاف حقائق العالم الحسي الزمان المكاني معرفة تجريبية وعقلية صحيحة في مجالها.

سابعا: العولمة باعتبارها سوقا عالميا حرا موحدا بوسائل الاتصال الحديثة تمثل حلقة نافعة وجديدة في تطور الإنسانية ولكن للعولمة سلبيات اجتماعية وبيئوية يجب التخلص منها، كما لا ينبغي إغفال الخصوصيات الدينية والثقافية للبشرية.

ثامناً: على الصعيد الوطني ينبغي كفالة حرية الأديان، والالتزام بحقوق المواطنة المتساوية كأساس للحقوق الدستورية. ولا يجوز للدستور أو القانون أم يمنح امتيازا أو يفرض حرمانا لأية مجموعة سودانية بسبب انتمائها الديني.

تاسعاً: الالتزام على الصعيد الدولي بمواثيق حقوق الإنسان العالمية والمطالبة بإبراز جذورها الروحية والخلقية ترسيخا لها في النفوس.

عاشراً: إن للروابط الدينية علاقات أممية ينبغي الاعتراف بها على ألا تكون على حساب حقوق المواطنة المتساوية ولا على حساب المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

حادي عشر: تكوين آلية مستقلة تمثل الطيف الديني في السودان لمتابعة الالتزام بهذه المبادئ والعمل على أن تكون جزءا لا يتجزأ من اتفاقية السلام العادل.

ملحق رقم (٤): الميثاق النسوي

يعمل حزب الأمة القومي على إجماع كافة الأحزاب السياسية حول ميثاق نسوي قدمه للأحزاب وقوى المجتمع المدني للتوقيع عليه في احتفاله بيوم المرأة العالمي للعام ٢٠٠٤م، يشتمل على نقاط أساسية للنهوض بالمرأة. وهو يسعى لتطوير وضع النساء بالاتفاق على النقاط التالية:

أولا: الدستور: يكفل دستور السودان حقوق المرأة ويحتوي على مواد لحمايتها، ويلتزم بمرجعية الشرعية الدولية ومواثيقها الخاصة بها بما في ذلك اتفاقية سيداو مع مراعاة أمينة للخصوصية الثقافية لمجتمعنا بشكل ملتزم مبدئيا بإنصاف المرأة وحمايتها وإلغاء كافة أشكال العنف والتمييز ضدها، وينص على مبدأ التميز القصدي الإيجابي للمرأة في مجالات الصحة والتعليم والتنمية والمشاركة السياسية، ويفرض حماية على الشرائح النسوية المستضعفة والنساء في مناطق النزاع المسلح، ويتجنب في صياغته العبارات الغامضة والتي يمكن تفسيرها بشكل يغمط النساء حقوقهن.

ثانيا: القوانين: تسن قوانين تفصل الحقوق الدستورية المكفولة للمرأة بناء على عمل لجان متخصصة يكون تمثيل النساء فيها بالمناصفة، ويعمل على إصلاح كافة القوانين واللوائح لتعزيز مشاركة النساء في كل أجهزة الدولة التشريعية والعدلية والتنفيذية بتخصيص نسب دنيا لتمثيلهن في الوزارات والبنوك وكافة مؤسسات الدولة، خاصة في لجان صياغة الدستور والقوانين وكافة الوظائف العليا حيث لا يجب أن تقل نسبتهن عن الربع. تراعي التشريعات التنوع الثقافي والديني في السودان، وتصحب الصحوة القانونية مجهودات بث الوعي القانوني في المجتمع عامة وبين النساء على وجه الخصوص.

ثالثا: الحياة السياسية: دعم النساء في العمليات الانتخابية بتضمين نسب دنيا

لتمثيلهن في قوائم الترشيح، وتخصيص دوائر لهن يكون ناخبوها من الرجال والنساء، وإنشاء القنوات التي تدعمهن وتساعدهن في الحملات الانتخابية. وتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرار على كافة المستويات الحزبية القيادية والقاعدية وفي كل المجالات التشريعية، التنفيذية والاستشارات التخصصية، وتأهيل وتدريب الكوادر النسائية سياسيا وتعبويا. والتزام كافة الأحزاب السياسية بوجود حد ادني للنساء في كافة هياكل الحزب القاعدية والقيادية يحدد بـ ٣٠٪.

رابعا: **التنمية**: إدراج تنمية المرأة على مستوى صياغة سياسات وقوانين التنمية المستدامة، وسياسات إعادة تأهيل الاقتصاد السوداني، بضمان مشاركة النساء في صياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية، وكفالة حصولهن على موارد وفوائد التنمية وتصرفهن فيها بصورة متساوية وعادلة. وإجراء كافة القياسات والمعايير لمتابعة وتقويم خلل وضع النساء تنمويا، والاستفادة من عمل المنظمات الطوعية وكافة التنظيمات الجماهيرية في تحديد احتياجات القواعد النسوية.. ودعم النساء في القطاع البنكي بما في ذلك قيام بنوك خاصة بالنساء، وتشجيع مشاريع التقنية الوسيطة والعمل على دعم النساء العاملات في قطاعات الإنتاج التقليدي المختلفة وترقية أدائهن وتقديم الخدمات التمويلية لذلك. والعمل على أن تدعم سياسة الاقتصاد الحر بالحزم الاجتماعية للشرائح المحتاجة خاصة في مجالات الصحة والتعليم والمأوى.

خامسا: **التعليم**: زيادة الدعم الموجه للتعليم خاصة الأساسي وما قبل المدرسي وإزالة التفرقة في نسب استيعاب الفتيات فيه، وربط التعليم باحتياجات سوق العمل، ومراجعة المناهج بإزالة كافة أشكال الهيمنة الثقافية والتمييز ضد المرأة أو تنميط دورها في المجتمع، أسوة بكافة أشكال التميز الجهوي والفئوي والإثني والثقافي، وأيضا إزالة كافة أوجه ثقافة الحرب من المناهج اعترافا بأن ثقافة الحرب نفسها مرتبطة بثقافة دونية النساء، وإدخال ثقافة السلام وثقافة حقوق الإنسان في المناهج، مع التأكيد على رفع مهارات التحليل والنقد في مقابل التلقين.

سادسا: الصحة: تخطيط وتنفيذ سياسة صحية شاملة لدعم القطاع الصحي وصحة البيئة ومجابهة الأخطار في مناطق النزاع المسلح، وتكريس الجهود التوعوية والوقائية للأمراض التي تصيب النساء خاصة وهي كثيرة، بالإضافة إلى توعية النساء في المناطق الحضرية بأخطار مزيلات اللون و الأصباغ على الصحة وعلى الدخل القومي. مع الاهتمام بالصحة النفسية للنساء في ظروف الضغوط المعيشية والمواجهات الأمنية والحروب خاصة اللائي تعرضن للاغتصاب أو التعذيب.

سابعا:الصحة الإنجابية: الالتزام بأهداف وبرامج الصحة الإنجابية الهادفة لتقليص نسبة وفيات الأمومة والطفولة وتحقيق الحمل والإنجاب الآمن مثل تنظيم الأسرة ودعم الرضاعة الطبيعية، ونشر الوعي بها، وبأهمية مشاركة الرجل في تحقيقها، وبالممارسات والعادات التي تحد منها مثل ختان البنات واعتباره اعتداء على إنسانية وصحة البنت والأم السودانية الإنجابية والنفسية، ونشر التوعية بالأمراض التناسلية وطرق الوقاية والعلاج بالتركيز على الإيدز كمرض يفتك الآن بالقارة الإفريقية ويهدد السودان لإحاطته بحزام موبوء. ودعم الصحة الإنجابية بكافة السبل والتشريعات، والتنسيق مع المجتمع الدولي للاستفادة من الخبرة والدعم اللازمين.

ثامناً: الإعلام: يلتزم الإعلام بنشر ثقافة حقوق الإنسان، والابتعاد عن العنف ضد النساء وإهانتهن والتقليل من شأنهن، وبالالتزام بخطط تمكين النساء، وتثقيفهن في مناحي الصحة الإنجابية، ومحاربة العادات الضارة.

ملحق رقم (٥): الميثاق العسكري

مقدمة:

في التاريخ القديم قامت شرعية الحكم على أسس أيديولوجية أو كاريزمية أو وراثية، وفي كل تلك الحالات خضعت القوة المسلحة للشرعية المتبعة.

وفي مرحلة تدهور الدول المعنية تراجعت الشرعية واستطاعت القوة المسلحة الاستئثار بالسلطة السياسية على أساس «شرعية» القوة المسلحة. السودان الحديث أقامه الحكم الثنائي الذي كون قوة دفاع السودان وجعلها أساس الدفاع عن البلاد. وأسوة بما حدث في كل المستعمرات السابقة فإن قوة الدفاع التي كونتها السلطة الاستعمارية صارت المؤسسة العسكرية للدولة المستقلة.

هنالك مجموعة من العوامل هزت الشرعية الدستورية في البلدان الحديثة الاستقلال فأقدمت تيارات سياسية على استخدام القوات المسلحة وسيلة للاستيلاء على السلطة السياسية أو أقدمت القوات المسلحة نفسها على الاستيلاء على السلطة السياسية. والنتيجة في كل الأحوال هي أن المؤسسة العسكرية صارت هي السلطة السياسية. هذه النقلة تواترت في أغلبية بلدان العالم الثالث لا سيما في أمريكا اللاتينية حيث وقع منذ الحرب العالمية الثانية ألف انقلاب عسكري.!

لقد أدركت بلدان أمريكا اللاتينية أن الاستيلاء العسكري على السلطة السياسية يحقق أضرارا كثيرة منها:

١. الإطاحة بالانضباط العسكري.

٢. انشغال العسكريين بالسياسة يبعدهم عن التدريب والإلمام بالتطورات العسكرية المتلاحقة.

٣. الثوابت العسكرية تتعارض تعارضا كبيرا مع متطلبات المرونة في السياسة والاقتصاد والدبلوماسية.

انتهت تجربة العسكرتارية والسلطة السياسية في العالم الثالث إلى ثلاثة أنماط هي:

أ. إقامة نظام سياسي فيه وصاية عسكرية مستمرة كما في تركيا.

ب. إلغاء المؤسسة العسكرية نهائيا لتجنب المغامرات الانقلابية كما في كوستاريكا.

ج. إخضاع القوات المسلحة للشرعية الدستورية كما في أغلبية بلدان أمريكا اللاتينية (أسوة بما حدث في التجربة السياسية الغربية) مثلا: فنزويلا والأرجنتين.

التجربة السودانية:

خاضت القوات المسلحة السودانية ثلاثة انقلابات، وفي ثالث تلك الانقلابات استغل حزب أقلية إسلامي القوات المسلحة السودانية لفرض سيطرته على البلاد. لم تكن القوات المسلحة السودانية قومية بالمقاييس النمطية، ولكن ما كان فيها من طابع قومي محاه عاملان:

العامل الأول: خوضها لحرب أهلية طويلة المدى.

العامل الثاني: تسييس نظام «الإنقاذ» لها لصالح أجندته الحزبية.

وفي مقابل هذه التطورات السالبة كونت كافة القوى السياسية لرافضة لنظام «الإنقاذ قوات مسلحة مسيّسة.

النهاية المنطقية لهذا السيناريو هو أن تكون كل القوى السياسية السودانية مسلحة وساعية لتحقيق أهدافها السياسية بالوسائل العسكرية. هذا هو التشويه السياسي الأهم الذي أحدثه نظام «الإنقاذ في السودان.

الالتزام المرحلي:

أولاً: إن قوى التجديد والسلام والديمقراطية السودانية تقبل تسييس القوة العسكرية كضرورة مرحلية.

ثانياً: أنها تلتزم بإخضاع تلك القوى العسكرية المسيّسة لقيادة عسكرية مشتركة لتقوم بأعباء تحرير البلاد من نظام «الإنقاذ.

ثالثاً: تلتزم بإخضاع تلك القوى المسلحة لتوجيه سياسي ومعنوي موحد يتناسب والمهام المرحلية السياسية والعسكرية.

رابعاً: تلتزم بإخضاع تكوين القيادة المشتركة لهيكل تسلسل قيادي واقعي يعكس الكثافة العددية والكفاءة القتالية.

خامساً: تلتزم بالتنسيق السياسي العسكري المرحلي، والتنسيق بين داخل البلاد وخارجها في سبيل تحقيق مشروع التحرير.

سادساً: تلتزم بنقل القوات المسلحة من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية بعد التحرير.

سابعاً: تطوير القوى السياسية المسلحة إلي أحزاب ديمقراطية.

ثامنا: أن تكون المؤسسة العسكرية قومية مكونة من العناصر الوطنية والفصائل العسكرية التي شاركت في التحرير.

تاسعاً: تأكيد ولاء المؤسسة العسكرية للمشروع السياسي الديمقراطي، ووضع الضوابط اللازمة لتحقيق ذلك.

التكوين العسكري المستقبلي:

تلتزم قوى التجديد والسلام والديمقراطية في السودان بالمبادئ الآتية أساسا لتكوين المؤسسة العسكرية السودانية:

أولاً: أن تكون القوات المسلحة عالية الكفاءة والتدريب، وان تعتمد على هيكل عسكري مؤهل، وان تكون قاعدتها قابلة للتوسع عند اللزوم كالقوات السويسرية.

ثانياً: اعتماد نظام الخدمة الوطنية.

ثالثاً: ضبط الصرف العسكري للسماح بإعطاء أولوية للاستثمار والخدمات.

رابعاً: إلزام القوات المسلحة كمؤسسة وأفراد بعقيدة عسكرية محددة. والالتزام بالديمقراطية أساساً لشرعية الحكم. والالتزام بطاعة القيادة المنتخبة.

خامساً: ابتعاد القوات المسلحة تماما من صراع السلطة.

سادساً: اعتماد الاستثمار الاقتصادي والعمل التجاري والخدمي التعاوني في القوات المسلحة.

سابعاً: ضبط العلاقات في كافة المجالات بين القوات النظامية.

ثامناً: التوازن التام الثقافي والجهوي داخل القوات المسلحة وعلى كل المستويات بما يجعلها مرآة صادقة للتكوين الوطني السوداني.

تاسعاً: حصر وظيفة القوات المسلحة في مهام الدفاع بعيدا من المهام الشرطية.

عاشراً: حصر مهام الأمن الداخلي في النيابة العامة وجهاز الشرطة.

حادي عشر: يكوّن جهاز للأمن ذو مهام داخلية وخارجية ويعنى بجمع المعلومات الأمنية.

ثاني عشر: وضع ضوابط محددة للحيلولة دون الانقلابات العسكرية.

ختام: إن هذا الميثاق العسكري جزء مكمل للمشروع السياسي الديمقراطي.